الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164939-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	**المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/**
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/18، من/ ...، هوية وطنية (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، ومن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2037) الصادر في الدعوى رقم (Z-83413-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مكافأة مجلس الإدارة محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الاستثمار في حصص استثمار في شركة الرواد (تحت التأسيس) محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164939-2022)

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (بند المدينون بمبلغ (45,500,000) ريال لعام 2016م) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث أفاد المكلف بخصوص عدم قدرة الشركة على تحصيل المبلغ المتعلق بالمدين، وقدم المستندات والصكوك النظامية التي تدل على عدم قدرة المكلفة تحصيل المبلغ محل الخلاف.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت فإنه وفيما يخصّ بند (الاستثمار في حصص استثمار في شركة الرواد "تحت التأسيس" لعام 2016م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أنها لم تقم بحسم هذه المبالغ لكون الشركة المستثمر فيها تحت التأسيس ولا تخضع لجباية الزكاة وذلك وفقاً للمادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، إذ يتضح أن المبالغ متعلقة بشركة الرواد وهي شركة تحت التأسيس ولكن هذه الاستثمارات لم تخضع للزكاة الشرعية، لذلك تم رفض اعتراض المكلف، استنادًا إلى الفقرة (1) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، حيث إن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بقبول ذلك البند لثبوت أن الشركة المستثمر فيها لا تزال تحت التأسيس ولا تخضع للزكاة لعدم مزاولتها للنشاط، وتوضح الهيئة بأن ذلك ليس محل خلاف إذ هذا دفعت به الهيئة، إذ يتبين من القوائم المالية لعام 2016م أن الشركة المستثمر فيها هي شركة الرواد وهي شركة تحت التأسيس، وحيث إن الشركة المستثمر فيها لم تخضع لجباية الزكاة ولم تقدم المدعية الموانع التي منعت الشركة من مزاولة النشاط بالإضافة إلى أنها غير مسجلة لدى الهيئة ولم تقدم السجل التجاري للشركة المستثمر فيها، مع ملاحظة أن الشركة قررت عدم استكمال الاستثمار وتم رد قيمة الاستثمار للشركاء حيث بلغ رصيد الاستثمار في نهاية عام 2017م بقيمة صفر، علاوةً على ذلك لم تقم المستأنف ضدها بحسم ذلك الاستثمار في إقراره لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164939-2022)

وفي يوم الأربعاء 2023/11/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخصّ بند (الاستثمار في حصص استثمار في شركة الرواد "تحت التأسيس" لعام 2016م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أنها لم تقم بحسم هذه المبالغ لكون الشركة المستثمر فيها تحت التأسيس ولا تخضع لجباية الزكاة وذلك وفقاً للمادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ. استنادًا إلى الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة على: "يقع عبء اثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود واي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من اثبات صحة ما ورد في اقراره، يجوز للهيئة، عدم إجازة البند الذي لا يتم اثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في مطالبة الهيئة عدم قبول حسم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164939-2022)

الاستثمارات في شركة قيد التأسيس كونها استثمارات في منشآت غير مسجلة لدى الهيئة ولا تخضع للزكاة، حيث أشارت الهيئة في لائحة استئنافها أن الاستثمارات في شركات قيد التأسيس وغير مسجلة لدى الهيئة، وبالتالي فهو يطالب بحسم دفعات ومبالغ لم تزكى في الشركات المستثمر فيها ولم تخضع للزكاة وبالتالي لا يجوز حسمها في اقرار المكلف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المكلف لم يقدم الموانع التي منعت الشركة من مزاولة النشاط، بالإضافة إلى أنها لم تثبت تسجيل تلك الشركة في الهيئة أو السداد عنها، ولم تقدم السجل التجاري للشركة المستثمر فيها كما أن الهيئة دفعت بأن المكلف لم يقم بحسم ذلك الاستثمار في إقراره لعام 2015م، وأن المكلف قرر عدم استكمال الاستثمار وتم رد قيمة الاستثمار للشركاء حيث بلغ رصيد الاستثمار في نهاية عام 2017م صفر، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يخصّ بند (الاستثمار في حصص استثمار في شركة الرواد "تحت التأسيس" لعام 2016م)، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يخصّ بند (المدينون لعام 2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بقبول اعتراض المكلف على هذا البند تحديداً، وتطلب معه اثبات انتهاء الخلاف" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-164939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-164939-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2037) الصادر في الدعوى رقم (Z-83413-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في حصص استثمار في شركة الرواد "تحت التأسيس" لعام 2016م).**
2- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المدينون لعام 2016م).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.